مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 4 مجلد 2 -2024 -01 09
zenodo.org/records/13623630

حكم عقد التوريد وسلطة القاضي في تعديله في الفقه الإسلامي

Amendment of Supply Contracts: An Analysis Study from an Islamic Perspective

د. أنس محمد مطيع الديرشوي

Dr. Anas Muhammad Mute'e Al Dershawi | Faculty of Law, Arab International University Syria

anas80008@gmail.com

ملخص

يعد عقد التوريد من العقود المستجدّة مؤخراً، فلا ذكر له إذن في المصادر الأصيلة للفقه الإسلامي، وهو عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلّم سلعاً معلومة مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر مقابل مبلغ معين من المال، مؤجل كله أو بعضه. وهو يشبه في بعض صوره عدداً من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، أبرزها الاستصناع، إذا كان محل العقد فيه شيئاً يتطلب صناعة، وكذلك السلم، إذا كان الثمن فيه معجلاً، ولم يكن محل العقد شيئاً يتطلب صناعة. ولقد ترجّح في هذا البحث الحكم بجواز عقد التوريد بناء على أنه عقد مستجد، لا مانع منه إذا كان محل العقد فيه موصوفاً بدقة، بما يزيل الغرر والجهالة عنه، سواء في جنسه ونوعه ومقداره وثمنه؛ استناداً إلى أن الأصل في العقود الإباحة إذا انتفى المانع الشرعي. كما يعد عقد التوريد من العقود المستمرة، وهي التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن، وبالتالي يكون عرضة للتغيّر لما قد يلحقه من أمر عارض أو ظرف طارئ خلال تلك المدة، مما قد يستدعي تدخل القاضي بتعديله أحياناً إذا حصل خلاف بين طرفيه. وتتنوع إجراءات سلطة القاضي في تعديل عقد التوريد طبقاً للظروف المحيطة بالعقد وتخريجاً على النظائر الفقهية إلى عدد من المظاهر، أبرزها: تعديل العقد بتأجيل تنفيذ التزاماته حتى زوال الظرف الطارئ، أو تعديل العقد بتوزيع الخسارة الناجمة عن الظرف الطارئ على طرفيه بالتساوي، أو تعديل العقد بتمديد أجله إذا ثبت لدى القاضي إعسار أحد طرفيه، أو فسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه، بتفصيلات عرض لها هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: فقه العقود، عقد التوريد، سلطة القاضي، تعديل العقود.

Abstract

The supply contract is a recent development and is not found in the traditional Islamic legal sources. It's a contract wherein one party agrees to pay a second party a certain amount of money in advance for the delivery of a known good on a deferred basis at predetermined intervals over a specified period. If the commodity in it needs to be manufactured, it is like several contracts known in Islamic jurisprudence, most notably Istisna'; if the price is immediate, it is like Salam. Based on the research findings, we have determined that the supply contract is acceptable since it is a new contract and that there is no objection if the commodity is accurately described in the contract so that there is no room for ambiguity or ignorance regarding its type, kind, quantity, or price. A dispute

between the two parties to the contract may necessitate the intervention of the judge to amend the supply contract, as it is one of the ongoing contracts that requires time to implement and is therefore subject to change for reasons that may affect the contract. The methods by which the judge can modify the supply contract differ based on the conditions surrounding the agreement; the most notable ones include: modifying the agreement by delaying the fulfillment of its commitments, or modifying the agreement to terminate it if one of the parties is unable to pay, or modifying it to extend its term if the judge determines that one of the parties cannot pay, or dividing the resulting loss equally between the two parties.

Keywords: Jurisprudence Of Contracts, Supply Contract, Judge's Authority, Contract Amending.

مقدمة

يعد عقد التوريد من العقود المستجدة في العصر الحديث؛ إذ لم يرد ضمن العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وإنما هو من نتاج التطورات المتلاحقة في المجال المالي والاقتصادي في المجتمع الحديث، ويحمل هذا العقد أهمية كبيرة في هذا الزمان؛ لكثرة وقوعه وحاجة الناس إليه، فبات من الضروري تخريج أحكامه على مبادئ الفقه الإسلامي وقواعده العامة، والفروع أو التطبيقات المشابهة له، للنظر في مدى مشروعيته وبناء الأحكام عليه.

وقبل الخوض في تفاصيل هذا العقد، يجدر بنا التأكيد على أن التشريع الإسلامي لم يقف في يوم من الأيام حجر عثرة أمام مصالح الناس وحاجاتهم، فالله تعالى ارتضى لعباده هذا التشريع العظيم لتستقيم حياتهم، وتُقضى حوائجهم، وسنّ لهم في سبيل تحقيق ذلك القوانين والأحكام، ورسم لهم الحدود والمبادئ الكفيلة بإرساء موازين العدل وترسيخ قيم الحق بينهم؛ تجنباً لوقوعهم في خلافات لا تحمد عقباها، فالتشريع الإسلامي إذن ما هو إلا رقيب على معاملات الناس وعقودهم، ولا يشهر سيفه إلا في وجه من يحاول اقتطاع حق ليس له، أو الظفر بمغنم على حساب الإضرار بغيره.

واستناداً إلى هذه المعاني العظيمة، سيعرض هذا البحث لحكم عقد التوريد بناء على تكييفه في الفقه الإسلامي، قبل توجيه بوصلته صوب سلطة القاضي في تعديل هذا العقد؛ إذ يعد عقد التوريد من العقود المستمرة أو عقود المدة، وهي التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن، بحيث يصير الزمن عنصراً أساسياً في تنفيذها، ولذلك فهو عرضة للتّغير لما قد يلحقه من أمور عارضة أو ظروف طارئة في هذه المدة، فبات من الضروري بيان مدى سلطة القاضي في تعديل ما يمكن تعديله بسبب ذلك.

أهداف البحث:

إظهار مرونة الفقه الإسلامي إزاء جلّ العقود المستجدّة التي يحتاج الناس إليها في ظل التطور الرهيب الذي يشهده العالم اليوم في مجال المعاملات المالية، ومن جملة تلك العقود عقد التوريد، الذي أظهر هذا البحث حكمه تخريجاً على فروع وتطبيقات الفقه الإسلامي.

إلقاء الضوء على أهمية وظيفة القاضي، وحقيقة الدور الإيجابي الذي يضطلع به في مجال العقود المالية كعقد التوريد، لضمان سيرها ضمن ضوابط الشرع، وتعديل ما يحتاج منها إلى تعديل؛ للحفاظ على مصلحة طرفي العقد بمنأى عن كل ما قد يُعكّر صفو إرادتيهما.

منهج البحث:

اتّبعت في هذا البحث منهج التحليل والاستنتاج، من خلال استقراء أقوال الفقهاء وتحليلها للوصول إلى التكييف الفقهي الملائم لعقد التوريد، ومن ثمَّ استنتاج حكم هذا العقد بناء على تكييفه الفقهي، وكذلك استنباط أحكام ومظاهر سلطة القاضي في تعديله.

المبحث الأول: مصطلحات البحث

وفيه أعرض لتعريف المصطلحات الأساسية في البحث، وهي التعديل، والعقد، والتوريد

1. **التعديل:** وهو لغة: يأتي لعدة معان، فالعدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور.

وعدْل الحاكم في الحكم: أي عدم ميله نحو الهوى والجور في الحكم، وتعديل الشهود: تزكيتهم، وتعديل الشيء: تقويمه، من قولك: عدلت الشيء فاعتدل، أو قومته فاستقام[1]. وهذا المعنى الأخير هو الأقرب لملامسة موضوع البحث؛ إذ يعد تعديل القاضي للعقد من قبيل تسويته وتقويمه.

التعديل في الاصطلاح الفقهي: إن المتتبع لكتب الفقهاء لا يجد فيها تعريفاً خاصاً بمصطلح" تعديل العقد" بيد أنه بالنظر إلى ما ذكره الفقهاء من مسائل تطبيقية لتعديل القاضي للعقد، يمكن استنتاج معنى التعديل عندهم بأنه: إجراء يقوم القاضي من خلاله بإدخال تغيير جزئي في العقد بغرض تسويته وتقويمه، وذلك بإزالة الأسباب التي أدّت إلى حدوث خلل أو نقص فيه.

2. **العقد:** وهو لغة: يستخدم لعدة معان، أبرزها معنيان: الأول: الجمع بين أطراف الشيء وربطها وشدها، وضده الحل.

والمعنى الآخر: إحكام الشيء وإبرامه وإيجابه.[2]

العقد في الاصطلاح الفقهي: باستقراء كتب الفقهاء نجد أن للعقد معنيين عندهم، أحدهما: عام، والآخر: خاص.

فالمعنى العام للعقد: عرفه الإمام الرازي الجصاص الحنفي بقوله: (العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه).[3]

فالعقد بهذا المعنى: يشمل التصرف الذي ينشئ التزاماً، سواء صدر من طرف واحد، كالطلاق والوقف وغيرهما، أو صدر من طرفين، كالبيع والإجارة ونحوهما، لأن العقد في الأصل هو العزم، وذلك يشمل كل ما من شأنه أن ينشئ التزاماً، سواء تم من طرف واحد، أو من عدة أطراف.

وأما المعنى الخاص للعقد: قال الكمال بن الهمام الحنفي: (والمراد بالعقد مطلقاً سواء كان نكاحاً أو غيره: مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر)[4]، وفي حاشية الدسوقي: (... كسائر العقود، أي: وهي ما يتوقف على إيجاب وقبول)[5]، وجاء في المادة (103) من مجلة الأحكام العدلية: (العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط

[1] لسان العرب، ابن منظور، مادة عدل: 430/11-433، المصباح المنير، الفيومي: 396/2.

[2] لسان العرب، ابن منظور، مادة عقد: 296/3-298، تهذيب اللغة، الأزهري: 134/1-135.

[3] أحكام القرآن، الرازي الجصاص: 285/3.

[4] شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام: 187/3.

[5] حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي: 5/3.

الإيجاب بالقبول)[1].

فمن خلال ما سبق سرده من نصوص لبعض الفقهاء، يتضح جلياً أن الفقهاء عندما أطلقوا كلمة العقد، فإنهم عنوا بها المعنى الخاص في الأعم الأغلب من المواطن، وهو الارتباط الحاصل بين إرادتين أو أكثر على وجه مشروع يترتب عليه أثر شرعي، ويحصل هذا الارتباط بالإيجاب والقبول، أو ما يقوم مقامهما.

3. **التوريد:** وهو لغة: يقال: وردت الإبل الماء ترده ورداً: والمعنى أنها بلغت الماء ووافته من غير دخول، وكذلك تأتي كلمة" ورد" بمعنى حضر، تقول: ورد فلان وروداً: حضر، واستورد الشيء: أحضره[2]، وفي المعجم الوسيط: (يقال: استورد السلعة ونحوها: طلبها من خارج البلاد... والواردات: البضائع الأجنبية التي تشتريها الدولة، وهي مقابل الصادرات)[3].

ومن هذه المعاني نستنتج أن كلمة التوريد في أصل اللغة تدور حول معنى الحضور، أو إحضار شيء، وهو العنصر الرئيسي في عقد التوريد في المفهوم الحديث؛ إذ يدور حول إحضار المورّد سلعة أو نحوها لمن طلبها بعقد بينهما.

والتوريد اصطلاحاً: يعد التوريد من العقود المستجدة كما سبق، لذا لم يرد له تعريف في المصادر الأصيلة للفقه الإسلامي، وسأعرض فيما يلي لأبرز ما ورد في معناه لدى المعاصرين:

عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري- رحمه الله- بأنه: عقد يلتزم به أحد المتعاقدين أن يورد للمتعاقد الآخر شيئاً يتكرر مدة من الزمن.[4] وعرفه الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان بأنه: عقد على موصوف في الذمة بثمن مؤجل معلوم إلى أجل معلوم.[5] وعرفه الدكتور علي أبو البصل بأنه: عقد يلتزم به أحد طرفيه بتقديم أشياء معينة بصفة دورية أو مستمرة، لقاء بدل يلتزم به الطرف الآخر.[6] كما تم تعريفه في مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشرة بالرياض، سنة 1421هـ- 2000م بأنه: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعاً معلومة مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.[7]

وأكتفي بما سبق من تعريفات، حيث اتضح أنه لا اختلاف بينها في جوهر هذا العقد أو العنصر الأساسي فيه والذي يتكون من شقين، أحدهما: التزام أحد طرفي العقد- وهو المورّد- بإحضار سلعة أو أي شيء آخر مدة من الزمن بناء على طلب الطرف الآخر بعقد بينهما، والشق الآخر: التزام الطرف الآخر- وهو المورّد إليه أو المستورد- بالبدل.

وبذلك نكون أمام عقد مكتمل الأركان، يشمل العاقدين: المورد والمستورد، ومحل العقد: السلعة التي يلتزم المورد بإحضارها مدة من الزمن، والبدل: ثمن السلعة. وهكذا اتضحت صورة هذا العقد.

المبحث الثاني: حكم عقد التوريد بناء على تكييفه الفقهي:

مر معنا أن عقد التوريد هو عقد مستجد، وبالتالي لا نأمل في العثور على حكمه لدى الفقهاء في المذاهب الفقهية المعتبرة،

---

[1] مجلة الأحكام العدلية، لجنة من العلماء والفقهاء، ص: 29.

[2] انظر: لسان العرب، ابن منظور: 457/3، مختار الصحاح، الرازي، ص: 298، المصباح المنير، الفيومي: 654/2.

[3] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: 1024/2.

[4] عن كتاب عقد المقاولة والتوريد، علي أبو البصل، ص: 200.

[5] بحث" عقد التوريد"، عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12، ص: 691.

[6] عقد المقاولة والتوريد، علي أبو البصل، ص: 201.

[7] عن موسوعة القضايا الفقهية، علي السالوس، ص: 625.

مما يستدعي بيان ما ورد بشأنه لدى العلماء والفقهاء المعاصرين، ثم إبداء وجهة نظر الباحث إزاء ذلك كأحد مقتضيات المنهج العلمي في البحث.

ولقد تردد بيان المعاصرين حول حكم عقد التوريد بين حالتين، إحداهما الاتفاق في حكمه، والأخرى الاختلاف في حكمه، وفيما يلي أعرض للحالتين بشيء من التفصيل ثم لرأي الباحث، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاتفاق في حكم عقد التوريد

حيث اتفق العلماء المعاصرون على جواز عقد التوريد استناداً إلى تكييفه وتخريجه على عقدين معروفين في الفقه الإسلامي، هما: الاستصناع، والسلم، وبيان ذلك كالآتي:

1. حكم عقد التوريد استناداً إلى تخريجه على حكم عقد الاستصناع:

الاستصناع عقد اشتهر في مذهب الحنفية، ومعناه: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل.[1] وصوره المعاصرة كثيرة، إذ يمكن تطبيقه على كل ما دخلت فيه الصناعة، أي تشمل جميع الصناعات التي تُصنع آلياً في المصانع، أو يصنعها الصناع بأيديهم، كالطائرات، والصواريخ، والأحذية، والأثواب، وبناء العقارات، وتصنيع المباني الجاهزة، ونحو ذلك.[2]

وقد أجاز السادة الحنفية هذا العقد استحساناً؛ لإجماع الناس على ذلك لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[3]، وذلك على خلاف القياس؛ إذ القياس أن لا يجوز، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم، ولكن القياس هنا يُترك بالإجماع، ولأن حاجة الناس تدعو إليه.[4]

وقد أجازوا هذا العقد بشروط أهمها: بيان جنس المصنوع، ونوعه، وقدره، وصفته، ويجوز فيه تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.[5]

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فلم يجيزوا الاستصناع بالصورة التي أجازها الحنفية، وإنما أجازوه على صورة السلم بشروطه، وعلى رأسها: دفع الثمن معجّلاً، وعدم جواز تأجيله[6]، جاء في كتاب" الأم" : (ولو شرط أن يعمل له طستاً من نحاس وحديد، أو نحاس ورصاص، لم يجز؛ لأنهما لا يخلصان فيعرف قدر كل واحد منهما..... قال وهكذا كل ما استصنع)[7]، وفي"كشاف القناع" : (ولا يصح استصناع سلعة بأن يبيعه سلعة يصنعها له؛ لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم)[8].

---

[1] بدائع الصنائع، الكاساني: 2/5.

[2] بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، علي القره داغي، ص: 157.

[3] أخرجه أحمد في مسنده: 379/1، مسند عبدالله بن مسعود، رقم(3600) ، والطبراني في المعجم الكبير: 112/9، باب: خطبة عبدالله بن مسعود...، رقم(8583). وهو حديث موقوف على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ولم يرفعه، وهو صحيح ورجاله موثقون. انظر: نصب الراية، الزيلعي: 133/4، مجمع الزوائد، الهيثمي: 178/1.

[4] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 302/5، تبيين الحقائق، الزيلعي: 123/4.

[5] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 3/5.

[6] انظر:حاشية الدسوقي، الدسوقي: 216/3-217، الأم، الشافعي: 131/3، كشاف القناع، البهوتي: 165/3.

[7] الأم، الشافعي: 131/3.

[8] كشاف القناع، البهوتي: 165/3.

ويُرجّح القول بجواز الاستصناع للحاجة، وخاصة في هذا الزمان، وإذا نظرنا إلى الواقع العملي لهذا العقد، فإن جمهور الفقهاء وإن قالوا بعدم جوازه إلا على وجه السلم بشروطه، إلا أنه لدى التطبيق يكاد يكون الإجماع العملي حاصلاً على جوازه؛ نظراً لانتشاره بين جلّ الناس على مر العصور، وهذا ما قصده الحنفية بدليل الإجماع، وهو مستند قوي يرجّح مذهبهم، جاء في" تبيين الحقائق" : (وأما جواز الاستصناع فللإجماع الثابت بالتعامل من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وهو من أقوى الحجج)[1]. وقد ورد قرار بجوازه في مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع في جدة عام 1412هـ- 1992م.[2]

أما بالنسبة لوجه الشبه بين الاستصناع وعقد التوريد، فكلاهما عقد على معدوم وقت التعاقد، بيد أن هذا الشبه لا يتأتّى إلا في عقود التوريد الصناعية فحسب، أي تلك التي تحتاج إلى صناعة واستيراد، كمن يتعاقد مع مصنع للحديد على صناعة واستيراد مجموعة من السلع بشكل دوري، كالخزائن والأقفال والأبواب ونحو ذلك من الصناعات الحديدية، فإذا كان عقد التوريد واقعاً على الصناعة فقط، فلا خلاف بين العلماء في جوازه تخريجاً على أحكام عقد الاستصناع[3]، وهو ما ارتآه مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض سنة 1421هـ- 2000م، في قرار نصه: (إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه).[4]

2- حكم عقد التوريد استناداً إلى تخريجه على حكم عقد السلم:

السلم: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.[5] وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع[6]، قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) سورة البقرة/282، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)[7]، وهو جائز بشروط اتفق الفقهاء في معظمها، وفيما يلي أعرض لأبرزها:

- قبض رأس المال، وهو الثمن في مجلس العقد، وأجاز المالكية تأخيره إلى ثلاثة أيام.
- أن يكون المسلم فيه معلوم الجنس، والنوع، والصفة والقدر.
- أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً.
- أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه عند وجوب التسليم.
- أن يكون مؤجلا أجلاً معلوماً، وذهب الشافعية إلى جوازه مؤجلاً وحالاً، أما المؤجل فبالنص والإجماع، وأما الحال

---

[1] تبيين الحقائق، الزيلعي: 123/4.

[2] انظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، علي القره داغي، ص: 159.

[3] انظر: بحث" عقود التوريد والمناقصة"، محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 12، ص: 690-691، بحث" عقود التوريد والمناقصات"، رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 12، ص: 787، بحث" عقد التوريد"، عبد الرحمن الربيش، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، العدد: 91، ص: 229.

[4] عن موسوعة القضايا الفقهية، علي السالوس، ص: 625.

[5] الإنصاف، المرداوي: 84/5.

[6] انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين: 209/5، حاشية الدسوقي، الدسوقي: 195/3، مغني المحتاج، الشربيني: 102/2، الإنصاف، المرداوي: 84/5.

[7] أخرجه البخاري في صحيحه: 781/2، كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، رقم (2125)، ومسلم في صحيحه: 1226/3، كتاب: المساقاة، باب: السلم، رقم (1604).

فبالأولى؛ لبعده عن الغرر.[1]

أما بالنسبة لوجه الشبه بين عقد السلم وعقد التوريد، فهو أن كليهما عقد على مبيع مؤجل موصوف في الذمة، ومعلوم القدر والثمن، فإن تم عقد التوريد بثمن معجل مقبوض في مجلس العقد، فلا خلاف بين العلماء في جوازه تخريجاً على حكم عقد السلم[2]، وهو ما ارتآه مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض سنة 1421هـ-2000م في قرار نصه: (أما إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين، الأولى: أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم، فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً).[3]

المطلب الثاني: الاختلاف في حكم التوريد:

اختلف العلماء في حكم التوريد إذا لم يمكن إلحاقه بعقدي الاستصناع والسلم، كأن لم تكن فيه صناعة، وتمّ على ثمن مؤجل، إذ يكون عقد التوريد في هذه الحالة مبنياً على مواعدة ملزمة يتعهد بموجبها الطرفان ويلتزمان بإحضار البدلين- الثمن والشيء المورّد- حسب الوصف والموعد المحدد، وذلك مخالف لما نص عليه أغلب الفقهاء من أن المواعدة لا تكون لازمة في القضاء، هذا ما ارتآه مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض كما سبق، لدى بيان الطريقة الثانية لإتمام عقد التوريد، وهي إذا لم يكن محل العقد سلعة تتطلب الصناعة، وكانت موصوفة في الذمة، وذلك بعد بيان الطريقة الأولى التي يُلحق فيها عقد التوريد بالسلم على نحو ما سبق بيانه قبل قليل، ونص هذا القرار: (والثانية: إن لم يعجّل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين، أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما، فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم).[4] وبناء على هذا القرار، يكون المخرج الملائم لإجازة عقد التوريد في هذه الحالة، أن تكون المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما معاً، فإذا حضر البدلان يتم الاتفاق من جديد بعقد جديد.

بينما ذهب جمع من العلماء المعاصرين إلى القول بجواز عقد التوريد ولو لم تكن فيه صناعة وكان الثمن فيه مؤجلاً، وذلك من نظرين، أحدهما: تخريجه على حكم المبيع الغائب على الصفة، والآخر: اعتماده كعقد جديد بناء على أن الأصل في العقود الإباحة إذا انتفى المانع الشرعي[5]، وفيما يلي أعرض لهذين النظرين:

الأول: تخريج عقد التوريد على المبيع الغائب على الصفة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز بيع الغائب على الصفة، وهو أحد قولي الشافعية (مقابل

---

[1] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 207/5، شرح مختصر خليل، الخرشي: 202/5، مغني المحتاج، الشربيني: 102/2 وما بعدها، المغني، ابن قدامة: 185/4 وما بعدها.

[2] انظر: عقود التوريد والمناقصة، محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 12، ص: 691، عقود التوريد والمناقصات، رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 12، ص: 787، عقد التوريد، عبد الرحمن الربيش، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: 91، ص: 231-232.

[3] عن موسوعة القضايا الفقهية، علي السالوس، ص: 625.

[4] المرجع نفسه.

[5] من هؤلاء على سبيل المثال: الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في بحثه: عقد التوريد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 12، ص: 691 وما بعدها، والدكتور عبد الرحمن الربيش في بحثه: عقد التوريد، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: 91، ص: 234 وما بعدها.

الأظهر)[1]، وأبرز أدلتهم في ذلك:

العموم في قول الله تعالى: (وأحل الله البيع) سورة البقرة/275.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه).[2]

بينما ذهب الشافعية في القول الأظهر إلى أنه لا يصح بيع الغائب مطلقاً، سواء أكان موصوفاً أم لا، وأبرز أدلتهم:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر)[3]، وهذا البيع فيه غرر من وجهين، أحدهما: أنه لا يعلم هل المبيع سالم أو هالك، والآخر: أنه لا يعلم هل يصل إليه أو لا يصل.

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن بيع الملامسة)[4]، والملامسة بيع الثوب المطوي، فإذا نهى عن الملامسة لجهل بالمبيع وإن كان الثوب حاضراً، فبطلانه أولى إذا كان غائباً.[5]

فالأدلة السابقة للشافعية تدور حول الغرر والجهالة، ولقد أُجيب عنها بأن الغرر أو الجهالة التي توجد في هذا العقد لا تفضي إلى المنازعة؛ لثبوت الخيار في هذه الحالة، كما أن معرفة المبيع تحصل بالصفات الظاهرة دون اعتبار للصفات الخفية، وذلك ممكن في هذا البيع.[6]

وبذلك يترجّح رأي الجمهور بجواز بيع الغائب على الصفة؛ لعدم ورود دليل قوي يمكن الاستناد عليه عند المخالف.

وبناء على ذلك، ذهب جمع من المعاصرين إلى إمكانية تخريج حكم عقد التوريد على حكم المبيع الغائب على الصفة؛ للصلة الوثيقة بينهما، حيث إن كلاً منهما يتم التعاقد فيه على سلعة موصوفة غير مسلّمة وقت العقد، وغالباً ما يكون الثمن مؤجلاً، وبالتالي الحكم بجواز عقد التوريد بشرط وصف محل العقد ببيان نوعه وجنسه ومقداره وسائر أوصافه مع تحديد الثمن، بما يزيل الجهالة عن العقد وأركانه، كما في بيع الغائب على الصفة.[7]

النظر الثاني: جواز عقد التوريد استناداً إلى أن الأصل في العقود الإباحة إذا انتفى المانع الشرعي:

ويعني ذلك النظر إلى عقد التوريد على أنه عقد جديد لم يرد له ذكر في كتب الفقهاء، وبالتالي إمكانية تخريج حكمه بناء على أن الأصل في العقود الإباحة، فيكون الأصل في عقد التوريد الجواز بشرط ثبوت سلامته مما قد يلابسه من عوارض، أبرزها:

---

[1] انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي: 25/4، مواهب الجليل، الحطاب: 296/4، الحاوي الكبير، الماوردي: 15/5، المغني، ابن قدامة: 16/4.

[2] أخرجه البيهقي في سننه: 268/5، كتاب: البيوع، باب: من قال يجوز بيع العين الغائبة، رقم (10206). والحديث ضعيف لوجود عمر بن إبراهيم الكردي في سنده والمشهور بالوضع. انظر: تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني: 6/3.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه: 1153/3، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (1513).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه: 754/2، كتاب: البيوع، باب: بيع المنابذة...، رقم(2093)، ومسلم في صحيحه: 1151/3، كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم(1511).

[5] انظر: الحاوي الكبير، الماوردي: 14/5 وما بعدها، مغني المحتاج، الشربيني: 18/2.

[6] انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي: 25/4، المغني، ابن قدامة: 15/4-16.

[7] انظر: عقد التوريد، عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 12، ص: 691 وما بعدها، عقد التوريد، عبد الرحمن الربيش، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: 91، ص: 234 وما بعدها.

الغرر، بيع الإنسان ما لا يملك، بيع الدين بالدين.[1]

وفيما يلي أعرض للجواب عن هذه العوارض أو الإشكالات:

1. الجواب عن مشكلة" الغرر":

الغرر هو ما يجمع ثلاثة أوصاف، أحدها: تعذر التسليم، والثاني: الجهل، والثالث: الخطر والقمار:

أما بالنسبة لتعذر التسليم، فلا يرد هذا الإشكال على عقد التوريد في صيغته الجائزة، وهي: البيع على الصفة؛ لأن من ضروريات عقد التوريد اطمئنان المشتري لقدرة البائع على تسليم المبيع في الوقت المحدد، وحرصه على التأكد من ذلك من خلال أخذ ضمانات على البائع قد تكون مالية أحياناً للوفاء بالعقد، كالعربون والتأمين ونحو ذلك، فيلتزم البائع بالعقد بناء على تلك الضمانات، وبذلك يرتفع هذا الإشكال عن عقد التوريد.

وأما بالنسبة للجهل، فهو أنواع: منه الجهل بجنس المبيع، ومنه الجهل بصفاته، ومنه الجهل بالثمن، فمثل هذا الإشكال لا يرد في عقد التوريد؛ لأن كلا المتعاقدين حريص على تحديد مسؤولية الآخر، وبيان جنس المبيع، وصفته، ومقداره، وموعد استلامه دون مماطلة أو تأجيل، ومن ثَمّ توضع ضمانات على ذلك من شروط جزائية، أو عقوبات مالية مرهقة في غالب الأحيان، وبذلك يرتفع هذا الإشكال عن عقد التوريد.

وأما بالنسبة للخطر والقمار، فلا يردان على عقد التوريد حالياً، لأن التاجر في الوقت الراهن بائعاً أو مشترياً، مصدّراً أو مورّداً، لا يقدم على إبرام عقد التوريد أو غيره ما لم يكن متأكداً من سلامة وصول البضاعة، وتأمين تسليمها إلى أصحابها، وذلك من خلال التأمين أو نحوه من أشكال الضمان في الوقت الراهن.

وبذلك تنتفي عناصر الغرر السابقة، وبانتفائها ينتفي مانع إباحة عقد التوريد، ولو افتُرض جدلاً وجود غرر يسير، فإنه مما يتسامح فيه، ولا يؤثر على صحة العقد، ولو قيل بغير ذلك لأصاب الأمة حرج ومشقة تنأى عنه الشريعة السمحة.[2]

الجواب عن مشكلة" بيع الإنسان ما لا يملك":

لقد ورد هذا الإشكال في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، قال: (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي) وفي رواية: (قال: قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع، وليس عندي، فأبتاع له من السوق؟ قال: لا تبع ما ليس عندك).[3]وهذا كثيراً ما يقع في عقود التوريد، حيث إن البائع لا يملك السلعة في الغالب، بل قد تكون السلعة غير موجودة وقت التعاقد أصلاً، ويلتزم البائع بإحضارها في الوقت المحدد.

والجواب عن هذا الإشكال يكمن في أن هذا الحديث قيّده علماء الحديث وفقهاء الشريعة ببيع الأعيان دون البيع على الصفة، وعقد التوريد قد تمّ تكييفه على البيع على الصفة، وبذلك لا يدخل تحت عموم هذا الحديث[4]، وفي ذلك يقول

---

[1] انظر: عقود التوريد والمناقصات، رفيق المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 12، ص: 784 وما بعدها، عقد التوريد، عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 12، ص: 691 وما بعدها، عقد التوريد، عبد الرحمن الربيش، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: 91، ص: 247 وما بعدها.

[2]عقد التوريد، عبد الوهاب أبو سليمان، نفس المرجع السابق.

[3] أخرجه أبو داود في سننه: 283/3، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم(3503)، والنسائي في سننه: 239/4، كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، رقم(6206)، وغيرهما من أصحاب السنن وجمع من المحدثين. وهو حديث صحيح. انظر: البدر المنير، ابن الملقن: 448/6.

[4] انظر: عقد التوريد، عبدالوهاب أبو سليمان، نفس المرجع السابق، عقد التوريد، عبدالرحمن الربيش، المرجع السابق ص: 258-259.

الخطابي رحمه الله في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبع ما ليس عندك)، (يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عنده في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر)[1]، وبنحو ذلك أجاب ابن القيم رحمه الله أيضاً.[2]وبذلك يرتفع هذا الإشكال.

الجواب عن مشكلة "بيع الدين بالدين" :

حيث يتضمن عقد التوريد في صورته ظاهراً بيع الدين بالدين؛ إذ البائع يبيع سلعة بثمن مؤجل في ذمة المشتري، والمشتري يشتري السلعة، ولا يدفع الثمن حالاً، فكل من البائع والمشتري مدين للآخر، فكأنما باعا ديناً بدين، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فيما رواه ابن عمر ورافع بن خديج رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ).[3]والجواب عن ذلك:

يقول الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان: (إن عقد التوريد ليس من قبيل بيع الدين بالدين؛ ذلك أن الدين" شغل ذمة أحد المتبايعين للآخر بدين" وليس هذا في عقد التوريد من الدين بشيء، وإنما هو في حدود الاتفاق والوعد، لا يتجاوزهما العقد، فمن ثَمّ يظل العقد جائزاً قابلاً للفسخ حتى يتم تسليم المبيع، ومقتضى عقد التوريد تأجيل دفع الثمن حتى يتم تسليم البضاعة، إلا أن يكون المشتري متطوعاً بتقديمه اختياراً).[4]

تلك هي أبرز الإشكالات التي قد ترد على عقد التوريد والجواب عنها، وبناء على ذلك: فإن خلو عقد التوريد من الغرر بصوره السابقة، ومن المحظورات الشرعية الأخرى، كالربا والميسر، ينفي عنه أسباب الفساد والبطلان، وهو ما ينسجم مع القواعد الكلية الأصولية، فيُحكم عليه بالمشروعية.[5]

المطلب الثالث: رأي الباحث في حكم التوريد:

بناء على ما مضى بيانه من حالات عقد التوريد المختلفة، ورؤية العلماء في الحكم عليه حسب كل حالة، يترجّح لدى الباحث الحكم بجواز عقد التوريد بناء على أنه عقد جديد، تسري عليه ضوابط العقود المستجدة مما يحتاج إليه الناس، ويأتي في مقدمة تلك الضوابط: عدم مخالفة النصوص الشرعية، والمبادئ الأساسية، والقواعد العامة، في الشريعة الإسلامية، وأيّاً يكن رأي جمهور الفقهاء بالنسبة للأصل في العقود هل هي على التضييق أو على التوسعة؟- حيث اختلفت الأقوال في ذلك كثيراً- فإننا نجد في نهاية المطاف أن حرية المتعاقدين في إنشاء العقود مكفولة عندهم، ولا تتقيّد إلا بالقيود الخطيرة التي بيّنها الشارع الحكيم وفصّل القول فيها، وهي كل ما ينتج عن العقد إضرار بالغير من ربا أو غش أو تغرير ونحو ذلك، فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وإن اشتُهر في أصولهم الأخذ بمبدأ التقييد أو المنع في أبواب العقود إلا ما

---

[1] معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود، الخطابي: 143/5.

[2] انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم: 19/2.

[3] أخرجه الحاكم في المستدرك: 65/2، كتاب: البيوع، رقم(2342)، والبيهقي في السنن الكبرى: 290/5، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، رقم(10317). والحديث في سنده مقال بسبب أحد رواته وهو موسى بن عبيدة الربذي، الذي تفرد بروايته. انظر: تلخيص الحبير، العسقلاني: 26/3.

[4] عقد التوريد، عبدالوهاب أبو سليمان، نفس المرجع السابق.

[5] المرجع نفسه.

ورد به الشرع وأجازه[1]، فهم يجيزون الكثير من العقود والمعاملات بالاستحسان أو العرف أو المصلحة المرسلة ونحو ذلك، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، ولم تلتبس بمحظور شرعي، والشواهد على هذا الكلام عديدة، منها:

أجاز السادة الحنفية عقد الاستصناع بالاستحسان؛ لحاجة الناس إليه كما سبق، وذلك على خلاف القياس الذي لا يجيزه، لأنه عقد على معدوم؟ فما المانع إذن من اتباع النهج ذاته في عقد التوريد من باب الاستحسان؟ وذلك للحاجة إليه في هذا الزمان، فكلاهما عقد على معدوم بثمن مؤجل.

قول الإمام الرازي الجصاص رحمه الله، وهو حنفي المذهب: (قوله عز وجل " وأحل الله البيع" عموم في إباحة سائر البياعات؛ لأن لفظ البيع موضوع لمعنى معقول في اللغة، وهو تمليك المال بمال بإيجاب وقبول عن تراض منهما، وهذا هو حقيقة البيع في مفهوم اللسان، ثم منه جائز وفاسد، إلا أن ذلك غير مانع من اعتبار عموم اللفظ متى اختلفنا في جواز بيع أو فساده... وتخصيصها- أي ببعض البيوع المحظورة- غير مانع اعتبار عموم لفظ الآية فيما لم تقم الدلالة على تخصيصه).[2]

فيستنبط من هذا النص أن أي عقد لم يرد فيه دليل يخصصه بالحظر لاشتماله على محظور شرعي، فإنه يبقى على أصله من الحل، وذلك يسري على عقد التوريد بصورته الجائزة إذا كان محل العقد فيه موصوفا بما يزيل عنه الجهالة في جنسه ومقداره وثمنه وأجله وسائر تفصيلاته.

قول الإمام الشاطبي رحمه الله، وهو مالكي المذهب: (والقاعدة المستمرة في أمثال هذا التفرقة بين العبادات والمعاملات، فما كان من العبادات... الأصل فيها ألا يقوم عليها إلا بإذن؛ إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات، فكذلك ما يتعلق بها من الشروط، وما كان من العادات(المعاملات) ... الأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه).[3]

وهذا نص من إمام كبير من أئمة المالكية في أن الأصل فيما خلا العبادات من العادات والمعاملات هو الإباحة حتى يقوم دليل الحظر، وهذا يسري على عقد التوريد إن تم بالصورة التي ترفع عنه الجهالة والغرر، وذلك من اليسير الممكن في هذا الزمان في ظل التطور الكبير في مجال الاتصالات والتوثيقات.

قول الإمام الشافعي رحمه الله: (فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزَي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى).[4]

وهذا نص أيضاً من إمام المذهب الشافعي يؤكد بوضوح على أن ما لم يشتمل على محظور شرعي من البيوع، فهو باق على أصل حكم الإباحة الثابت بنص كتاب الله تعالى، ومنه عقد التوريد.

ناهيك عن وضوح مذهب السادة الحنابلة في هذا الجانب؛ إذ اشتُهر في أصولهم التوسع في العقود، وما يتعلق بها من أحكام وشروط، قال ابن القيم رحمه الله: (الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول

---

[1] انظر على سبيل المثال: رأيهم في الأصل في الشروط المقترنة بالعقد: المحيط البرهاني، برهان الدين بن مازة الحنفي: 420/6، حاشية الدسوقي: 65/3، الحاوي الكبير، الماوردي: 312/5 وما بعدها.

[2] أحكام القرآن، الجصاص: 189/2.

[3] الموافقات، الشاطبي: 285/1.

[4] الأم، الشافعي: 3/3.

هو الصحيح، فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله... فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم... فالعقود والشروط والمعاملات عفو حتى يحرمها الله).[1]

إلى غير ذلك من النصوص الفقهية والوقائع العملية من مختلف المذاهب الفقهية المعتبرة التي تؤكد على احترام مبدأ حرية المتعاقدين في إنشاء العقود في الفقه الإسلامي في ظل أحكام الشرع ونصوصه ومبادئه وقواعده، وهذا يسري على عقد التوريد بصورته الجائزة بأن يكون محل العقد موصوفاً بدقة، ومعلوم الجنس والنوع والقدر والثمن وسائر التفصيلات، في ظل التطور الرهيب الذي يشهده العالم في مجال الاتصالات والتوثيقات والتأمين، ونحو ذلك من أشكال الضمان الذي يزيل الغرر والجهالة والخطر عن هذا العقد.

فما المانع إذن من الحكم بجواز عقد التوريد، وخاصة قد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك الحاجة العامة إليه في هذا الزمان؛ لما يقدمه من تسهيلات تؤدي إلى توفير مختلف حاجات الناس ولوازمهم الضرورية بأيسر الطرق وأسرعها.

ونصل مما سبق إلى أن عقد التوريد هو عقد مستجد لا مانع منه، إذا كان محل العقد فيه موصوفاً بدقة، بما يزيل عنه الغرر والجهالة، سواء في جنسه، أو نوعه أو مقداره أو ثمنه، استناداً إلى أن الأصل في العقود الإباحة إلا إذا ثبتت حرمة العقد شرعاً لاشتماله على محظور شرعي من ربا أو غرر أو جهالة مفضية إلى النزاع أو استغلال ونحو ذلك، وذلك ما يمكن تجنّبه في عقد التوريد بصورته الجائزة الواضحة التي سبق بيانها. والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: سلطة القاضي في تعديل عقد التوريد:

سبقت الإشارة في مقدمة هذا البحث إلى أن عقد التوريد يُعدّ من العقود المستمرة أو عقود المدة، وهي التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن، بحيث يصير الزمن عنصراً أساسياً في تنفيذها، ولذلك فهو عرضة للتّغير لما قد يلحقه من أمر عارض أو ظرف طارئ في هذه المدة، ومن أبرز العوارض أو الظروف الطارئة التي قد تلحق بهذا النوع من العقود، هو ارتفاع الأسعار بشكل مفاجئ نتيجة جائحة حلّت بالبلاد، أو طوفان، أو فيضان، أو زلزال، أو نحو ذلك، فلو أن متعهداً في عقد توريد بضائع ومنتجات مختلفة بشكل يومي إلى الأسواق الكبيرة أبرم عقده مع أصحاب تلك الأسواق بأسعار متفق عليها في كل صنف لمدة عام، ثم حدث ظرف مما سبق ذكره في البلاد، أدى إلى ارتفاع الأسعار بشكل مضاعف عما كانت عليه وقت إبرام العقد، فما الحكم الشرعي الذي يوجبه فقه الشريعة في مثل هذه الأحوال التي أصبحت كثيرة الوقوع في العصر الحاضر؟ فهل يبقى المورّد الملتزم بتوريد تلك البضائع على حدود عقده وأسعاره قبل طروء تلك الظروف، مهما تكبد من خسائر، تمسّكاً بمقتضى العقد والتزاماته في الأسعار والكميات، أم أن في أحكام الفقه الإسلامي الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان مهما تبدلت الأحوال وتغيرت الظروف حلّاً يعيد إلى العقد التوازن بين مصلحة طرفيه قدر الإمكان.

وبناء على ذلك تم توزيع الحديث في هذا المبحث على مطلبين، أحدهما: يعرض لتأصيل هذه المسألة من خلال نظائرها في الفقه الإسلامي، والآخر: يعرض لمظاهر سلطة القاضي في تعديل عقد التوريد.

المطلب الأول: تأصيل المسألة من خلال نظائرها في الفقه الإسلامي:

باستقراء ما ورد في المذاهب الفقهية بشأن الظروف الطارئة في العقود، يمكن الاستناد إلى عدد من المسائل أو القضايا

[1] إعلام الموقعين، ابن القيم: 1/344-345.

المشابهة التي نص عليها الفقهاء، وكشفوا عن الحلول الملائمة لتفادي ما قد ينتج عنها من ضرر بأحد العاقدين أو بكليهما، وفيما يلي أعرض لأبرزها:

- **فسخ الإجارة بالعذر:**

لقد أخذت هذه المسألة حيزاً واسعاً في فقه السادة الحنفية على وجه الخصوص؛ إذ إنهم يعتدون بالعذر في عقد الإجارة كمسوغ لفسخه، سواء أكان العذر في جانب المؤجر أم المستأجر أم المعقود عليه، جاء في "الفتاوى الهندية": (ومنها- أي من شرائط لزوم عقد الإجارة- عدم حدوث عذر بأحد العاقدين وبالمستأجَر، حتى لو حدث بأحدهما أو بالمستأجَر عذر لا يبقى العقد لازماً).[1]

والعذر معناه: عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد.[2]

قال ابن عابدين رحمه الله: (والحاصل أن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ)[3].إذن فأي عذر يرد على عقد الإجارة عند الحنفية، وينتج عنه ضرر حال المضي في تنفيذ العقد، فإنه يترتب عليه رفع صفة اللزوم عن العقد، ومن ثَمّ فسخه.

- **الجوائح في بيع الثمار على الأشجار:**

الجائحة: هي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها، مثل البرد، والقحط، والعطش، والعفن، وأمراض النباتات والزروع، ونحوها من الآفات السماوية.[4]

وهذه المسألة اشتُهر بها الفقهان المالكي والحنبلي، حيث تبنى المذهبان الحكم بوجوب وضع الجائحة عن المشتري بإنقاص الثمن عنه بقدر ما أحدثت الجائحة من تلف في الثمرة.[5]

والقول بوضع الجوائح بمعنى إنقاص الثمن عن المشتري، يعني أن ثمة تعديلاً يجريه القاضي على العقد بسبب الجائحة؛ كونها من الظروف الطارئة التي يسوغ للقاضي تعديل العقد بسببها، ويعد هذا الأمر مستنداً لسلطة القاضي في تعديل أي عقد يلحقه ظرف طارئ، كعقد التوريد.

- **مسألة الصلح على الأوسط عند الفقيه الحنفي ابن عابدين رحمه الله:**

في زمن ابن عابدين في القرن الثالث عشر الهجري كان يطلق على الدرهم الفضي اسم القرش، وهو يعادل في زمانه كما قال: أربعين نصف فضة، والنصف عملة مصرية كل أربعين قطعة منها تساوي قرشاً" درهماً"، وتسمى مجموعة هذه العملة المصرية بالمصاري، كما وجدت في عصره عملات أخرى يتعامل بها الناس، منها الريال الإفرنجي، وقد تعارف الناس في ذلك الزمان أنه إذا اشترى أحدهم بالقروش، فلا يلزمه أداؤها، بل هو مخير بين دفعها، أو دفع ما يساوي قيمتها من أي نوع من أنواع النقود أو الفلوس الرائجة في ذلك العصر، كالريال الإفرنجي، والأنصاف المصرية" المصاري".

وله في ذلك فتوى في حال لو تعاقد اثنان على عقد بيع أو قرض أو نحو ذلك، وسمي في العقد العوض بالقروش- مع

---

[1] الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند: 411/4.

[2] تبيين الحقائق، الزيلعي: 145/5

[3] حاشية ابن عابدين: 81/6.

[4] نظرية الضرورة الشرعية، الزحيلي، ص: 325.

[5] انظر: حاشية الدسوقي: 183/3 وما بعدها، كشاف القناع، البهوتي: 285/3 وما بعدها.

ما تعارف عليه الناس من التخيير بين دفعها أو دفع ما يعادلها من العملات الرائجة كما سبق- ثم غلت النقود الرائجة بأمر سلطاني ونحوه، ففي هذه الحالة لا يُخيّر أحد من المتعاقدين؛ لأنه يلزم عن ذلك الضرر بالمتعاقد الآخر، فإذا خُيّر في البيع مثلاً البائع، فإنه سيختار العملة الأكثر غلاء فيضرّ بالمشتري، وإذا خُير المشتري، فإنه سيختار العملة الأكثر رخصاً ليدفعها للبائع، فيضرّ به، ولذلك استشار ابن عابدين أحد مشايخه الذي وصفه بقوله: أعلم أهل زمانه وأفقههم وأورعهم، فجزم بعدم تخيير المشتري؛ لأن تخييره يلحق الضرر بالبائع، وإنما يُفتى بالصلح، أي الصلح على الأوسط؛ دفعاً للضرر عن المتعاقدين، وضرب لذلك مثلاً، بما إذا اشترى ما قيمته مائة قرش، وكانت هذه المائة تساوي تسعين ريالاً وكذا سائر أنواع العملات، ثم رخصت بعض العملات وغلت أخرى، فصارت المائة قرش تساوي تسعين ريالاً، وتساوي من عملة أخرى خمسة وتسعين، ومن عملة ثالثة تساوي ثمانية وتسعين، أي حصل خلل في القوة الشرائية لهذه العملات بالنسبة للقروش، فإذا ألزمنا البائع بأخذ تسعين ريالاً مقابل المائة قرش، فقد وقع الضرر عليه، وإذا ألزمنا المشتري بدفع الثمانية والتسعين، فقد لحق الضرر به، فهنا ينبغي وقوع الصلح على الأوسط منهما، أي الخمسة والتسعين، بحيث يتحمل المتعاقدان الضرر ويقتسمانه، فلا يقع على أحدهما دون الآخر.[1]

وهذه الفتوى تُتصور في العقود التي يتراخى وقت تنفيذها عن وقت انعقادها، مثل عقد التوريد الذي يستغرق تنفيذه مدة من الزمن، فيكون عرضة للتأثر بما قد يحصل من تغيرات مفاجئة في الأسعار، جراء قرار حكومي، أو حرب، أو زلزال، أو نحو ذلك. فيمكن الاستناد في هذه الحالة إلى هذه الفتوى على ما سيأتي في المطلب الثاني.

- **منح المدين المعسر أجلاً إضافياً للوفاء بالتزامه (نظرة الميسرة)**:عندما يتفق الطرفان في أي عقد على أجل معين للوفاء بالتزاماته، فإن الأصل في ذلك أن يفي كل منهما بالتزامه في ذلك الأجل؛ لقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) سورة المائدة/1، بيد أنه قد تعترض بعض الظروف تحول بين الملتزم وبين الوفاء بالتزامه في ذلك الأجل المحدد، مما يستدعي تدخل القاضي عند اختلاف طرفي العقد؛ لتعديل أجل العقد إذا ثبت لديه بالبينة إعسار الملتزم بسبب ظرف طارئ حلّ به، وذلك بتمديد أجل العقد حتى يتمكن الملتزم من الوفاء بالتزامه؛ لقول الله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) سورة البقرة/280، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.[2]

وهذا الأصل الفقهي يمكن الاستناد إليه في تعديل الآجال في كثير من العقود التي يتعسر فيها على أحد الطرفين الوفاء بالتزامه في الأجل المحدد للعقد لضائقة ألمت به، وهو ما يمكن الاستئناس به في عقد التوريد على نحو ما سيأتي في المطلب الثاني بإذن الله.

تلك هي أبرز النظائر التي يمكن من خلالها تأصيل سلطة القاضي في تعديل عقد التوريد والكشف عن مظاهرها في الفقه الإسلامي، وذلك في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: مظاهر سلطة القاضي في تعديل عقد التوريد:

سأعرض لمظاهر سلطة القاضي في تعديل عقد التوريد في هذا المقام بناء على الحالة الأكثر وقوعاً في الأعم الأغلب، وهي ارتفاع الأسعار بسبب تغير قيمة العملة التي تم الاتفاق عليها كوسيط للتعامل في بلد ما، فإذا أُبرم عقد توريد بين

[1] انظر: تنبيه الرقود على مسائل النقود، ابن عابدين: 2/66-67، نظرية العقد، صالح العلي، ص: 116 وما بعدها.

[2] انظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 173/7، حاشية الدسوقي: 278/3، مغني المحتاج، الشربيني: 156/2، المغني، ابن قدامة: 291/4.

طرفين قبل انخفاض قيمة العملة، وتم الاتفاق على التكاليف والأسعار، ثم انخفضت قيمة العملة، ونتج عن ذلك ارتفاع حاد في الأسعار، فلا ريب أن بقاء ذلك الاتفاق والإلزام بتنفيذه على حاله سيشكل عبئاً كبيراً على الطرف الملتزم بتنفيذ العقد وهو المورّد، مما قد يؤدي إلى نشوب خلاف بينه وبين الملتَزم له وهو المستورد، وهنا يأتي دور القاضي في التدخل وإعمال سلطته التقديرية بما يتوافق مع مبادئ العدل وإزالة الضرر حسب ما يراه ملائماً في ظل الظروف المحيطة بالقضية، ومما يلاحظ في هذا الجانب أن قيمة العملة غالباً ما تنخفض بشكل تدريجي وليس دفعة واحدة، مما يسهل عمل القاضي في درء الخلاف بين المتعاقدين إذا تم رفع الأمر إليه، وذلك من خلال اتخاذه الإجراءات التالية، وهي مظاهر سلطته في هذا الجانب:

المظهر الأول: تعديل عقد التوريد بتأجيل تنفيذ التزاماته حتى زوال الظرف الطارئ: وذلك إذا رأى القاضي احتمال زوال الظرف الطارئ في المستقبل القريب، دون وقوع ضرر محقق على العاقدين أو أحدهما؛ وذلك استئناساً بالأصل الفقهي الذي يبيح تأجيل الوفاء بالتزامات العقود عن آجالها المحددة في حالات الضرورة حتى زوالها على نحو ما سبق بيانه قبل قليل.

المظهر الثاني: تعديل عقد التوريد بتوزيع الخسارة الناجمة عن الظرف الطارئ على طرفي العقد– المورد والمستورد– بالتساوي: بما أن قيمة العملة في أي بلد غالباً ما تهبط بشكل تدريجي، فإن بإمكان القاضي تعديل التزامات عقد التوريد– كونه متراخي التنفيذ– بما يتلاءم مع ذلك الهبوط التدريجي لقيمة العملة، إذا تم رفع الأمر إليه في بداية الأمر، بمعنى أنه بمجرد حصول الهبوط في قيمة العملة الذي غالباً ما يكون يسيراً في بداياته، فإن القاضي يقضي فيما تم تنفيذه من العقد على أساس الاتفاق المبرم وقت إنشائه، أي دون أي تعديل عليه؛ إذ لا ضرر يُذكر في بداية الأمر.

وأما بالنسبة لما لم يتم تنفيذه من العقد، فإن القاضي يقضي بتعديله بما يزيل الضرر المتوقع وقوعه على الطرفين، وذلك من خلال عقد صلح بين الطرفين على أن يتم توزيع الخسارة الناجمة عن تغير قيمة العملة وارتفاع الأسعار بينهما بالتساوي؛ وذلك تخريجاً على مسألة" الصلح على الأوسط" التي نادى بها العلامة الفقيه ابن عابدين رحمه الله في الحالة الخاصة التي حدثت في زمانه، وعرضنا لها قبل قليل، فيتحمّل بناء على ذلك المورّد جزءاً من الخسارة، ومثله المستورد بالتساوي.

المظهر الثالث: فسخ عقد التوريد فيما لم يتم تنفيذه منه:

هذا المظهر في الواقع ليس تعديلاً للعقد، وإنما هو إنهاء له، وقد تم تسليط الضوء عليه في هذا المقام بوصفه أحد الإجراءات التي قد يلجأ إليها القاضي في سلطته في التدخل، وذلك إذا رأى في الفسخ حلاً ملائماً حسب الظروف المحيطة بالقضية، مع الحكم بتعويض عادل للطرف المتضرر من الفسخ، دون أن يتسبب التعويض في إرهاق الطرف الآخر؛ وذلك تخريجاً على أحكام فسخ الإجارة بالعذر على نحو ما سبق بيانه في المطلب الأول، ثم بإمكان العاقدين بعد فسخ العقد الجلوس من جديد لإبرام عقد جديد بينهما بما يتوافق مع التغير الحاصل في الأسعار، إما بزيادة التكلفة على المستورد بما يوازي ارتفاع الأسعار، أو بالاتفاق على عملة أخرى كوسيط للتعامل أكثر ثباتاً من العملة المتغيرة.

المظهر الرابع: تعديل الأجل في عقد التوريد:

يتجلى هذا المظهر في حال إذا لم يرفع طرفا العقد– المورد والمستورد– خلافهما إلى القاضي مع بداية هبوط قيمة العملة، وتم المضي في تنفيذ العقد في ظل الإرهاق الشديد الناجم عن ارتفاع الأسعار، حتى حلّ الأجل المتفق عليه بين الطرفين

دون أن يتمكن المورد من تنفيذ كامل التزاماته؛ نظير الصعوبات الجسيمة التي لحقته جراء ارتفاع الأسعار.

فللقاضي في هذه الحالة سلطة تعديل أجل العقد بإمهال المورد مدة بقدر زوال الإرهاق عنه، وتمكنه من متابعة تنفيذ التزامه.

وبالمقابل قد يكون المستورد هو من ألمت به ضائقة حالت دون تمكنه من تسديد الثمن المتفق عليه مقابل البضاعة المستوردة في الأجل المحدد لذلك، فإذا ثبت إعساره لدى القاضي، فإن له سلطة تعديل أجل العقد بمنح المستورد أجلاً إضافياً بقدر ما يتمكن فيه من الوفاء بالتزامه.

وتعديل الأجل في عقد التوريد من قبل القاضي، سواء في جانب المورد أو المستورد، يتم تخريجاً على مسألة منح المدين المعسر أجلاً إضافياً للوفاء بالتزامه، إذا ثبت لدى القاضي إعساره بالبينة، وذلك باتفاق الفقهاء على نحو ما سبق بيانه في المطلب الأول.

ولقد حظي موضوع "الظروف الطارئة" بشكل عام، وما تقتضيه من ضرورة تعديل بعض العقود، ومن جملتها عقد التوريد، حظي بالبحث في المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة سنة 1402هـ، وأصدر مجلسه حينها قراراً تجلّت من خلاله مظاهر سلطة القاضي في تعديل العقود بشكل عام.[1]

خاتمة

وتتضمن أبرز النتائج التي ظهرت في هذا البحث

- عقد التوريد هو عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعاً معلومة مؤجلة بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.
- عقد التوريد هو عقد مستجد لا ذكر له في المصادر الأصيلة للفقه الإسلامي، بيد أنه يشبه في بعض صوره عدداً من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، كالاستصناع إذا كان محل العقد فيه شيئاً يتطلب صناعة، والسلم إذا كان الثمن فيه معجلاً ولم يكن محل العقد شيئاً يتطلب صناعة.
- أجاز بعض الفقهاء المعاصرين عقد التوريد بناء على أنه عقد على عين موصوفة في الذمة بثمن مؤجل إلى أجل معلوم؛ تخريجاً على جواز العقد على المبيع الغائب على الصفة عند جمهور الفقهاء.
- ترجح في هذا البحث الحكم بجواز عقد التوريد بناء على أنه عقد مستحدث لا مانع منه إذا كان محل العقد فيه موصوفاً بدقة بما يزيل عنه الغرر والجهالة، سواء في جنسه ونوعه ومقداره وثمنه؛ استناداً إلى أن الأصل في العقود الإباحة إذا انتفى المانع الشرعي.
- عقد التوريد يعد من العقود المستمرة أو عقود المدة، وهي التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن، وبالتالي فهو عرضة للتغيّر لما قد يلحقه من أمر عارض أو ظرف طارئ في هذه المدة، مما قد يستدعي تدخل القاضي بتعديل العقد أحياناً، إذا حصل خلاف بين طرفيه.
- تتنوع مظاهر سلطة القاضي في تعديل عقد التوريد طبقاً للظروف المحيطة بالعقد وتخريجاً على النظائر الفقهية، إلى تعديل

[1] انظر: نص القرار في موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، علي السالوس، ص: 619.

العقد بتأجيل تنفيذ التزاماته حتى زوال الظرف الطارئ، أو تعديل العقد بتوزيع الخسارة الناجمة عن الظرف الطارئ على طرفيه بالتساوي، أو تعديل العقد بتمديد أجله إذا ثبت لدى القاضي إعسار أحد طرفيه، أو فسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه بتفصيلات مرت في ثنايا البحث.

المصادر والمراجع

ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير، دار الهجرة، الرياض، ط1، 2004م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، تنبيه الرقود على مسائل النقود، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، طبعة قديمة بدون ناشر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 2000م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، 1973م

ابن مازة الحنفي، برهان الدين، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1.

أبو البصل، علي، عقد التوريد والمقاولة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دبي، ط1، 2003م.

أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، عقد التوريد، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 12، 1421هـ-2000م.

الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2000م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، دار اليمامة، بيروت، ط3، 1987م.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ-1994م.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم، دار الفكر، بيروت، 1991م

الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1996م.

الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.

الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، مطبعة السنة المحمدية، مصر، 1368هـ-1949م.

الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

الربيش، عبد الرحمن بن سليمان، عقد التوريد، بحث في مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، العدد: 91، 1431هـ.

الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1985م.

الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.

الزيلعي، عثمان بن علي، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، مصر، 1357هـ.

السالوس، علي، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان، بيروت، ط7، 2005م.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت.

السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط2.

العثماني، محمد تقي، عقد التوريد والمناقصة، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد:12، 1421هـ-2000م.